

شرطه اذا استهلك فانه يجمع فيه شي

باب زكاة العروض

جمع محض باسكان الراء وهو ما اعد للبيع وشرا لاجل البيع
بذلك لانه يعرض لبيع ويشري اولانه يعرض ثم يزول
اذ ملكها اي العرض بفعاله كالباع والذكاك والبيع وقبول
الجهة والوصية والتمسك دادا المبيع بنية التجارة عند
التكليف واستصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها وبلغت
قيمتها نصابا من احد الثغرين زكيتها لانها محل
الوجوب لا اعتبار الضمان لها ولا تحريم الزكاة من العرض
فان ما يضا بخلافه كارتق ومالكها بفعاله بغيره ه
التجارة ثم نواها اي التجارة بما لم تصحها اي التجارة لانها
خلاف الاصل في العرض فلا تصح لها مجرد النية الاحتمالي
اسل ذنواه لغتية ثم نواها لتجارة غير تكبير وتعمم العرض
عند تمام كقول بالاحظ للفقهاء من عجز ان يذهب او ورق
اي فضة فان بلغت قيمتها نصابا باحد الثغرين دوله الاخر
اعتبر ما تبلغه نصابا وايضا ما اشترت به لادرا وجلسا
وكيف غيرهما لو كان عرضا وتعمم المعنوية ساذجة وتخصي

باب زكاة العروض ذمها ببيع بفعاله بنية التجارة
وبلغت قيمتها نصابا زكيتها فان ملكها بارثا وفعاله
بغير نية التجارة ثم نواها لم تصحها وتعمم عند اكتماله
فالاحظ للفقهاء من عجز او ورق ولا يعتبر ما اشترت به

هذا هو الاطلاق
في اطلاق العرض
بمعنى ما لا يملكه
في الاطلاق
في اطلاق العرض
في اطلاق العرض

الاحتمالي من العرض
في اطلاق العرض
في اطلاق العرض
في اطلاق العرض
في اطلاق العرض

في اطلاق العرض
في اطلاق العرض
في اطلاق العرض
في اطلاق العرض
في اطلاق العرض

بصفته ولا عبرة بقيمة آتية ذهب وفضة وما اشترى
عضا بنصا من اثمان ارض عرض في حيا صولم الراء وضع
التجارة على الثقل والاستقرار بالعرض والاعانة فاق
انقطع المولك لطلت زكاة التجارة وان اشترى ارباعه
بنصا ب سائمه لم يان على حوله لا للاضطرار كمنصا ب
والواجب الا ان يشترى نصا ب سائمه للتجارة بملكه المعنوية
لان النعم سبب الزكاة فلم عليه زكاة التجارة لغزها في زوال
المعارض ثبتت حكم النعم لظهوره ومن ملك نصا ب من
السائمه لتجارة فعلية زكاة تجاره وان لم يبلغ قيمتها نصا ب
تجارة فعلية زكاة النعم واذا اشترى ما يصبح بدوي
من عزان وينيل ويحوي مروع عرض تجارة يقوم عند حوله في
لذاما يشترى بربو باع ليدفع به كعوض ما الدين له سمن
ومع ولا يشتر في الآت الصباغ وجمعته التجارة وقول بطار
الا ان لم يلد فيها معها ولا زكاة غير من النعم ولا قيمته
ما اعد للذين من عقار وحيوان وطائر كالم لا لثروا لثروا

باب نصبة الفطر

هو ما يصدر منه اقطا نصا ب افطارا وهو رزقها
كصرفه عن المدد وضا فقه الا انظر من اضافة الكسرة
من اشترى عضا بنصا ب من ثمان او عرض في حيا صولم
وان اشترى البسائمه لم يان **باب زكاة الفطر**

Copyright © King Saud University